الأمم المتحدة

A/55/140/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦٨ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات ٢

بولندا ٢

051000 051000 00-67078 (A)
0067078

الردود الواردة من الحكومات

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

التفهم العام للقضايا المتصلة بأمن المعلومات وتعريف المفاهيم الأساسية

١ - تيسر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى حد كبير تدفق المعلومات تدفقا حرا وتعود بمنافع جمة على الأفراد والمصالح التجارية والحكومات في سائر أنحاء العالم. وتعزز هذه التكنولوجيا نمو الديمقراطية وحرية الكلام فضلا عن تقدم المجتمع المدني. وتؤمن بولندا بأهمية تعزيز وكفالة مزيد من التنمية في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، إلى جانب إعلاء شأن مبدأ حرية تبادل المعلومات وحرية اختيار واستعمال الناقل التقني لهذه المعلومات.

٢ - وتدرك بولندا أن هناك تهديدا محتملا يتمثل في التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبنى التحتية البالغة الأهمية القائمة على المعلومات وموارد معلومات الأفراد والشركات والمؤسسات التعليمية أو الطبية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص، فضلا عن الحكومات. ويستلزم أمن المعلومات الشامل لطائفة واسعة من القضايا المتصلة بنظم أمن المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية حماية سبل الوصول إلى المعلومات التي تمر في هذه النظم وسريتها ومدى توفرها وسلامتها. ويشمل أمن المعلومات أيضا حماية المعلومات المتصلة بالقدرات العسكرية وغيرها من جوانب الأمن القومي. إذ أن عدم كفاية الحماية المتوفرة لمصادر المعلومات ولنظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تعد حيوية من وجهة نظر مصالح الدول المعنية قد يشكل خطرا أيضا على الأمن الدولي.

٣ - بيد أن بولندا تؤمن أن الأخطار السائدة تتعدى في طابعها حدود البلدان وأن التكنولوجيات التي تمكن من الاعتداء على نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية متاحة للجميع على نطاق واسع. وفي الوقت ذاته، فإن هذه النظم لا يمكن تصنيفها على أنها ذات طابع مدني أو عسكري في جوهرها. وتنبع هذه التهديدات بصورة رئيسية من قيام الأفراد أو المنظمات الإرهابية بإساءة استخدامها إساءة إجرامية ولهذا فإنه لا يمكن احتواؤها في اتفاقات تقليدية للحد من الأسلحة إذ أن ذلك قد يقيد أو يكبح تدفق المعلومات تدفقا حرا واستخدام تكنولوجيا المعلومات في الأغراض السلمية، وهو الأمر الذي تعتمد عليه جميع

الاقتصادات في سائر أنحاء العالم. لذا فإن أي إجراء وقائي يرمي إلى تطويق احتمالات القيام بهجمات إجرامية أو إرهابية، بما في ذلك الخطر الذي يتهدد السلام الدولي، ينبغي أن يركز على حماية موارد المعلومات والنظم القائمة على المعلومات.

٤ - وبغية حماية سلامة البنى التحتية البالغة الأهمية القائمة على المعلومات وموارد المعلومات من أجل التصدي للأخطار التي تتهدد أمن المعلومات، فإن بولندا تؤيد إقامة تعاون قانوني دولي فعال وشامل فضلا عن التنفيذ الدقيق للتشريعات المحلية المعمول بها وسن تشريعات جديدة إذا لزم الأمر.

الإجراءات الداخلية

٥ - لكل بلد الحق في حماية معلوماته ونظمه القائمة على المعلومات وكل بلد مسؤول عن توفير هذه الحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، وضعت بولندا أنظمة قانونية على النحو التالي:

(أ) القانون المتعلق بحماية المعلومات السرية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي يحدد القواعد الناظمة للحماية المذكورة؛

(ب) القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والذي ينظم قواعد السلوك فيما يتعلق بتجهيز البيانات فضلا عن حقوق الأفراد الذين يجري تجهيز بياناتهم؛

(ج) القانون الجزائي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي يحدد المسؤولية الجزائية لا عن الأنماط التقليدية للجرائم المرتكبة ضد حماية المعلومات - أي كشف المعلومات السرية والمحصورة - بل وضد إتلاف البيانات المسجلة على الحاسوب أو إزالتها أو إلحاق ضرر بها أو تغييرها، وضد التدخل بالمعلومات المتصلة بالدفاع الوطني وأمن الاتصالات وسير الأعمال الإدارية للحكومة أو خلق تراكم أو إرسال آلي مستحيل لهذه المعلومات.

استصواب وضع مبادئ وإجراءات دولية

٦ - إن التقدم الهائل الذي أحرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يتطلب وضع قانون دولي لتحسين أمن المعلومات. وكانت المسائل المتعلقة بمجرمي المعلومات، بما في ذلك الجوانب القانونية، من بين المواضيع الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (انظر A/CONF.187/15)، وتعترف بولندا بالدور الرئيسي الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لوضع مبادئ دولية عن أمن المعلومات ووضع نهج ووسائل عمل محتملة تحترم ضرورة إقامة توازن بين حق الفرد في الخصوصية

وواجبات مختلف فروع الحكومة. وهذا المنتدى ييسر أيضا ويساعد في تنسيق أنشطة المؤسسات الأقاليمية والإقليمية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٧ - وفي الوقت نفسه، تعمل بولندا بنشاط لإقامة تعاون حكومي دولي قوي (أبرمت اتفاقات مع ألمانيا - والمفاوضات جارية مع استونيا وأوكرانيا وسلوفاكيا وفرنسا وهنغاريا) من أجل إبرام اتفاقات بشأن حماية المعلومات، كالبيانات الشخصية، والبيانات المتصلة بالفحوص الطبية وحقوق الملكية الفكرية أو نتائج البحوث العلمية، من أي تدخل غير مأذون به أو من أي جريمة من الجرائم الأخرى كالتزوير والتعامل المصرفي أو المعاملات المالية غير القانونية، وحماية موارد وشبكات المعلومات من التخريب المتعمد.